ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها في نكاح
واحد ولا بدل الى اليمين ولا بين المراة وخالتها نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا
بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احديهما بالبطلان باولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا
بطل نكاح الثانية لان الجمع حصل بها وقد بين ذلك في رواية ابي داود والترمذي
وقال حسن صحيح من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على ابنة
اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى
على الصغرى والكبرى العمة والخالة والصغرى بنت الاخ وبنت الاخت وهو من عطف
التفسير على جهة التاكيد والبيان ولذا لم يجي بينهما بالعاطف قال عياض اجمع المسلمون
على الاخذ بهذا النهي الا طايفة من الخوارج لا يلتفت اليهم واحتجوا بقوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم وقالوا الحديث خبر واحد والاحاد لا تخصص
القران ولا تنسخه وهي مسئلة خلاف بين الاصوليين والصحيح جواز الامرين لان
السنة تبين ما جاء عن الله ولان علة المنع من الجمع بين الاختين وهي ما يحمل عليه الغيرة
من التقاطع والتدابر موجودة في ذلك وقاس بعض اهل السلف عليه جملة القرابة
فمنع الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والخالة والجمهور على خلافه وقصر التحريم على ما
ورد فيه نص او ما ينطلق عليه لفظ من العمات والخالات وان علون كما قال ابن شهاب
في الصحيحين فنرى عمة ابيها وخالة ابيها بتلك المنزلة وهو صحيح لان كلا منهما يطلق
عليه اسم عمة وخالة لان العمة هي كل امراة تكون اختا لرجل له عليك ولادة فاخت
الجد للاب عمة واخت الجد للام خالة انتهى وقال النووي العمة حقيقة انما هي اخت
الاب وتطلق اي مجازا على اخت الجد وابي الجد وان علا والخالة اخت الام وتطلق على
اخت ام الام واخت ام الجدة سواء كانت الجدة لام او لاب وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد
الله بن يوسف ومسلم عن القعنبي كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى تحريما ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها
وكذا العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت كما في الحديث قبله وفي مسلم من وجه اخر
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن المراة وعمتها والمراة
وخالتها وله من وجه اخر عنه مرفوعا لا تنكح المراة على بنت الاخ ولا بنت الاخت على
الخالة وان يطا الرجل وليدة اي امة وفي بطنها جنين لغيره لقوله صلى الله عليه
وسلم لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم
عن ابي سعيد

ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل بالبناء للمفعول زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة
اي عقد عليها ثم فارقها قبل ان يصيبها اي يجامعها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت
لا تحل له الام مبهمة عن البيان فلا تحل بحال اذ ليس فيها شرط بالدخول وانما الشرط
في الربائب كما قال تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولما سئل ابن عباس عن هذه

الاية

الاية قال ابهموا ما ابهم الله وفي رواية فقال هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه
غير التحريم سواء دخلتم بالنساء ام لا فامهات نسائكم حرمن عليكم من جميع الجهات
واما قوله وربائبكم الخ فليس من المبهمة لان لهن وجهين احللن في احدهما وحرمن
في الاخر فاذا دخل بامهات الربائب حرمن واذا لم يدخل بهن لم يحرمن فهذا تفسير
المبهم الذي اراد ابن عباس نقله الهروي عن الازهري مالك عن غير واحد ان عبد الله
ابن مسعود استفتي اي طلب منه الفتوى وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة
اذا لم تكن الابنة مست جومعت فارخص في ذلك بناء على ان الشرط يعمهما ثم
ان ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط
في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله لانه كان سكنها
حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته روى عبد الرزاق
عن الثوري عن ابي فروة عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ان رجلا من بني فزارة
تزوج امراة ثم راى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود بان يفارقها ويتزوج امها
ان كان لم يمسها فتزوجها وولدت له اولادا ثم اتى ابن مسعود المدينة فسال فاخبر
انها لا تحل فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام ففارقها قال عبد الرزاق
واخبرني معمر عن يزيد بن ابي زياد ان عمر بن الخطاب هو الذي رد ابن مسعود عن قوله
ذلك فيما احسب وقوله ففارقها يحتمل انه امره به فعل فيكون الرجل امتثل
وفي هذا وجوه الاحتجاج بعمل المدينة لرجوع ابن مسعود عن اجتهاده الذي افتى به
اليهم لانه انما افتى بالاجتهاد وقد ذهب بعض الايمة المتقدمين الى جواز نكاح الام
اذا لم يدخل بالبنت وقال الشرط الذي في اخر الاية يعم جملتي الامهات والربائب
وجمهور العلماء على خلافه لقول اهل العربية ان الخبرين اذا اختلفا لا يجوز ان يوصف
الاسمان بوصف واحد فلا يقال قام زيد وقعد عمرو الظريفان وعلله سيبويه
باختلاف العامل لان العامل في الصفة هو العامل في الموصوف وبيانه في الاية
ان قوله اللاتي دخلتم بهن يعود عند هذا القايل الى نسائكم وهو مخفوض بالاضافة
والى ربائبكم وهو مرفوع والصفة الواحدة لا تتعلق بمختلفي الاعراب ولا بمختلفي العامل
قال مالك في الرجل يكون تحته المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته
ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم
عليه امراته وفارق الام وبقي على امراته البنت وقال مالك في الرجل يتزوج المراة ثم
ينكح امها يعقد عليها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه
ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته لمسه لهما معا فان لم يمس الام فارقها ولم تحرم عليه
زوجته لان الحرام لا يحرم الحلال وقد روى الدارقطني عن عايشة وابن عمر رفعاه لا
يحرم الحرام الحلال لكنهما ضعيفا السند والاكثر على ذلك لان الله تبارك وتعالى
قال وحرمت عليكم امهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم
الزنا والنكاح شرعا انما يطلق على وطي المعقود عليها لا على مجرد الوطي فكل تزويج

قوله [illegible] انما ذلك في الزنا [illegible] فاما ما لا يحرم شيا من ذلك المذكور
فاما اذا كان تزوجها بالبنت [illegible] اولكم [illegible]